كفاسق وصبي مميز فان مقلده اي الثقة المذكور وامكنه اجتهاد بان
كان عارفا بادلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها
اجتهد لكل فرض بقيد زدته بقولي ان لم يذكر الدليل الاول اذ لا ثقة ببقاء
الظن بالاول وتعبيري بالفرض اي العين اولى من تعبيره بالصلاة وعلى جواز
الاجتهاد فيما اذا كان ثم حايل ان لا يبنيه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد
لتفريطه فان ضاق وقت ناعجز بلسود عن الاجتهاد وهذا من زيادتي او تحير
المجتهد لظلمة او تعارض ادلة او غير ذلك صلى الى اي جهة شاء واعاد وجوبا
فلا يقلد لقدرته عن الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته فان عجز عنه اي
عن الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه تعلم ادلتها كاعمى البصر او البصيرة قلد ثقة
عارفا بادلتها ولو عبدا او امراة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد ومن امكنه تعلم
ادلتها لزمه تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه وهو اي تعلمها فرض عين لسفر
فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية
لحضر واطلاق الاصل انه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي السفر
بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد منه
او من مقلده فتيقن خطا معينا في جهة او تيامنا او تياسرا اعاد وجوبا
صلاته وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن الخطا فيما يامن مثله في الاعادة كالحاكم
يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يامن مثله في
الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا بوقوف عرفة حيث لا تجب الاعادة
لانه لا يامن مثله فيها فلو تيقنه فيها استانفها وجوبا وان لم يظهر له
الصواب وخرج بتيقن الخطا ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد
فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة بنية وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني
لانه الصواب في ظنه ولا اعادة لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
والخطا فيه غير معين فلو صلى اربع ركعات لاربع جهات اي بالاجتهاد
فلا اعادة لها لذلك ولا يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة
ولا في محاريب المسلمين جهة

باب صفة اي كيفية الصلاة وهي
تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود بعضا
وما لا يجبر هيئة وعلى شروط ناتي في بابها اركانها ثلاثة عشر بجعل الطمانينة
في محالها اركانا وهو اختلاف لفظي ويعد المصلي ركنا على
قياس عد الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة
عشر

مر

عشر احدها نية لما في نية الوضوء وهي معتبرة هنا وفي ساير الابواب
بقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما في نيته
كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيرها لفعلها اي الصلاة ولو نفلا لتتميز
عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه المطلوب
وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوي مع تعيين ذات وقت او سبب كصبح
وسنته للتميز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت ومع نية فرض فيه اي
في الاكثر الفرض ولو كفاية او نذرا للتميز عن النفل ولبيان حقيقته في
الاصل وشمل ذلك المعادة نظرا لاصلها وسياتي بيانها في باب الجماعة و
صلاة الصبي وهو ما صحح فيهما في الروضة كاصلها لكنه صحح في المجموع
وغيره وصحح خلافه بالصوبة قال اذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع
فرضا ويوخذ جوابه من تعليلنا الثاني ومما ذكر علم انه يكفي للنفل المطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها والحق
بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والاحرام والاستخارة وعليه
تكون مستثناة مما مر ومن نية نفل فيه اي في النفل خروجا من الخلاف
وانما لم تجب فيه للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها ومن اضافة
لله تعالى خروجا من الخلاف وانما لم تجب لان العبادة لا تكون الا لله تعالى والتعرض
لعدد الركعات كسائر الشروط ومن زيادتي ونطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب
وصح اداء بنية قضاء وعكسه بقيد زدته بقولي بعذر من غيم ونحوه لان
كلا منهما ياتي بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه
وثانيها تكبير تحرم سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من
مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر
ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما
ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم
افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل تعتدل حتى تطمين
قايما مقرونا به النية بان يقرنها باوله ويستصحبها الى اخره لكن النووي اختار
في مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه
مستحضر للصلاة وتعين فيه على القادر على النطق به الله اكبر للاتباع رواه ابن
ماجه وغيره مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر
ولا يضر ما لا يمنع الاسم اي اسم التكبير كالله الاكبر والله الجليل اكبر والله عز

تطمين حالساً
رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد
حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اصح

بخلاف شكه في الفاتحة اذا كان مقتديا ثم تذكر في قيام الثانية
انه قراها فلا تبطل والمنفرد بخلافه

حـ
للخطا اذا اجتمع له صار عمدا او ما حكى عن ابن عباس
من قياس الدين بشيء من الراي بقوله اسمع ابليس فمحمول
على انه اذا كان جاهلا بالقياس الذي من الكواش عند فقد له
الا خبر منه في العراق اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)